



2008/07/16

المحترم

الأخ/ رئيس جمعية اتحاد المقاولين الفلسطينيين  
السلام عليكم ورحمة الله،،،

وزارة الداخلية  
مديرية داخلية / محافظة غزة  
صادر رقم: 17/16  
التاريخ: 2008/07/16

الموضوع/ تعديل النظام الأساسي لـ  
جمعية / اتحاد المقاولين الفلسطينيين

بالإشارة إلى الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية المذكورة أعلاه  
بتاريخ 2008/7/10 م.

- يرجى العلم بالآتي :-
- للموافقة على تعديل النظام الأساسي
  - للمرفق طيه النظام الأساسي المعدل
- مع الاحترام،،،

عاهد حمادة  
مدير عام داخلية غزة

نسخة/ وزير الداخلية  
نسخة/ مدير عام الإدارة العامة للشؤون العامة  
نسخة/ دائرة الشؤون العامة/ مديرية غزة  
نسخة/ الملف العام



## النظام الأساسي المعدل لجمعية اتحاد المقاولين الفلسطينيين

### الفصل الأول

#### المادة (1)

تأسست بمدينة غزة ومدينة رام الله جمعية خيرية تسمى جمعية اتحاد المقاولين الفلسطينيين بتاريخ 18 / 9 / 1996م تحت رقم 3018 وفق قانون الجمعيات العمومية الصادر سنة 1909 ووفقت أوضاعها وفق القانون .

#### المادة (2)

الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 م ولانحته التنفيذية .  
مقر الجمعية الخيرية الرئيسي وعنوانها - غزة - الزمان - شارع احمد عبد العزيز - رام الله شارع  
الإرسال

#### المادة (3)

ميدان عمل الجمعية الخيرية مهني - اجتماعي ونطاقها فلسطين

#### المادة رقم (4)

تتمتع الجمعية الخيرية بالشخصية الاعتبارية بمجرد تسجيلها لدى الوزارة ويكون لها الائمة المالية المستقلة  
والأهلية وحق التقاضي ولها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتقبل الهبات والمساعدات والتبرعات .

#### المادة رقم (5)

للجمعية الخيرية الحق في فتح فرع لها أو أكثر داخل فلسطين بعد موافقة الوزارة المختصة .

#### المادة (6)

تهدف الجمعية لتحقيق ما يلي :-

- 1 - تنظيم مزاوله مهنة المقاوله والعمل على رفع مستواها بشقي الوسائل .
- 2 - التعاون مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب التخطيط للمشاريع وطرح الخضعات وتنظيم العقود وشروط تنفيذ الأعمال المتعلقة بها .
- 3 - تشجيع استثمار رؤوس الأموال في إنشاء الصناعات المساندة لأعمال المقاوله والخدمات الأزرمة للموها .
- 4 - العمل على تطوير عدد المقاوله وحل الخلافات المهنية المتعلقة بالتصميم والإشراف وتطوير الجوانب المهنية والتقنية في المقاولات بالتعاون مع الجهات المختصة في أعمال المقاولات .
- 5 - الدفاع عن مصالح والمحافظة على تقاليد وشرفه مزاوله المهنة والمساعدة على حل الخلافات الناشئة بينهم .
- 6 - تنمية قطاع المقاولات الوطني ومساهمته في اقتصاد البلاد وحماية المقاولين من مخاطر المنافسة الغير مشروعة .

هذا وثيقة تطبق الأنظمة





7 - تمثيل قطاع المقاولات في عضوية الهيئات والمؤسسات العربية والإقليمية والدولية وتوطيد أو اصر  
الصداقة والتعاون معها .

8 - إصدار المجلات والنشرات العلمية التي تخدم أهداف الاتحاد وتساعد في تحقيق غاياته .



## الفصل الثاني العضوية

المادة (7)

العضوية في الجمعية الخيرية شخصية أو اعتبارية وغير قابلة للتحويل بالوكالة أو الإنابة ولا تنتقل بالإرث

المادة (8)

يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري كامل الأهلية القانونية الانسحاب للجمعية الخيرية متى توفرت فيه الشروط المطلوبة للنظام الأساسي .

المادة (9)

- (أ) - يعتبر مؤسسو الجمعية أعضاء فيها من تاريخ تسجيل الجمعية بالدائرة المختصة بالوزارة .
- (ب) - على كل شخص يرغب في الانسحاب للجمعية أن يقدم إلى مجلس الإدارة طلبا بذلك يتضمن  
( الاسم رباعيا - العنوان - تاريخ الميلاد - المهنة - رقم الهوية - الجنسية )
- (ج) - يفول مجلس الإدارة اتخاذ القرار بشأن قبول الطلب أو عدم قبوله ولدى رفض مجلس الإدارة قبول الطلب يجوز للمتطلب الاعتراض على الرفض في أقرب اجتماع تعقده الجمعية العمومية .

المادة (10)

شروط العضوية

- 1 - لا يقل سن العضو عن 21 سنة ميلادية .
- 2 - لا يكون قد صدر بحقه حكما جنائيا أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- 3 - أن يكون حاصلا على رخصة مزاوله مهنة من جهات الاختصاص .

أنواعها

- أ- عضو منتسب
- ب - عضو عامل

المادة (11)

حقوق العضوية وواجباته :

- 1 - يحق لعضو الجمعية الخيرية الإشتراك والافتراع شخصيا في كل اجتماع للجمعية العمومية ويكون له صوت واحد في كل اقتراع، كما يحق له الانتخاب لمجلس الإدارة وإن يرشح نفسه عضوا فيه .
- 2 - يحق لعضو الجمعية الخيرية الإشتراك في نشاطاتها والانتفاع من خدماتها .
- 3 - يلتزم العضو بدفع بدل العضوية وغير ذلك من المبالغ التي يقرها مجلس الإدارة على أعضاء الجمعية الخيرية بمصادقة الجمعية العمومية .
- 4 - تنتهت العضوية في الجمعية الخيرية لا يعفي من تسديد المبالغ المستحقة لها على العضو حال انتهاء عضويته .

تصديرة بتاريخ: ١٠/١٠/٢٠١١





## المادة (12)

انتهاء العضوية في الجمعية الخيرية :

تنتهي العضوية في الجمعية الخيرية بإحدى الحالات التالية :

1. بوفاة العضو إذا كان لعضو شخصية اعتبارية فبانتهاؤها تصفيتها.
2. الانسحاب من الجمعية الخيرية وذلك بتقديم إشعار خطي بذلك إلى مجلس الإدارة قبل ثلاثين يوماً من الانسحاب .

يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر فصل العضو من الجمعية الخيرية لأحد الأسباب التالية :

- 1 - إذا تخلف العضو عن دفع ما هو مستحق عليه من التزامات مالية للجمعية الخيرية .
- 2 - إذا نهان في تطبيق أحكام النظام الأساسي أو تنفيذ أي قرار صادر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة .

3 - إذا تصرف العضو خلافاً لأهداف الجمعية الخيرية .

4 - إذا أدين بجرم مخرجه بالشرف والأمانة .

ب - لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العمومية بفصل عضو من الجمعية الخيرية للأسباب المذكورة في الفقرة (1) و(2) و(3) إلا بعد إنذاره خطياً ومنحه مدة معقولة لتصحيح الخطأ وبعد منحها فرصة مناسبة للإدلاء بدفاعه أمامها .

## المادة (13)

كل طلب أو إنذار أو إشعار توجه الجمعية إلى أحد أعضائها يسلم له خطياً بصورة شخصية أو يرسل له بالبريد المسجل على عنوانه المسجل في سجل العضوية ، وتقوم الجمعية بناء على طلب خطي من العضو بتغيير عنوانه المسجل في سجل العضوية .

## المادة (14)

اشتراكات الأعضاء

يلتزم كل عضو يتم قبوله في الجمعية بدفع الاشتراكات التالية

- أ - رسم التسجيل والاشتراك ومقداره حسب درجة تصنيفه ( أولي أ - 700 دينار ب - 500 دينار ، ثانية - 400 دينار ، ثالثة 300 دينار رابعة - 200 دينار ، خامسة ، 100 دينار )
- ب - رسم العضوية والاشتراك السنوي بحسب درجة تصنيفه كما يلي ( أولي أ - 600 دينار ب - 400 دينار ، ثالثة 300 دينار ، ثالثة 200 دينار ، رابعة ، 100 دينار ، خامسة ، 50 دينار )

تصوير طبق الأصل







### الفصل الثالث

### البيكل التنظيمي للجمعية العمومية

المادة (15)

تتألف الهيئة العامة للاتحاد من الاعضاء العاملين فيها (المسددين للرسوم المترتبة عليهم لغاية نهاية السنة السابقة للانتخابات والساري مفعول تصنيفهم بتاريخ الاجتماع).  
لا يحق للأعضاء المسجلين والمصنفين منذ بداية السنة التي تجري فيها الانتخابات الترشح والانتخاب.

المادة (16)

### دعوة الجمعية العمومية للاجتماع :-

1- يتم عقد اجتماعين للهيئة العامة في غزة ورام الله كل على حدة في نفس اليوم والساعة ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضرته الأكثرية المطلقة من مجموع الأعضاء العاملين المسددين للرسوم في المنطقتين المذكورتين وإذا لم يكتمل هذا النصاب بعد مضي نصف من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فتدعى الهيئة العامة لعقد اجتماعات أخرى في فروع الاتحاد لأعضاء.

2- تتخذ الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور يبين فيها مكان الاجتماع وموعد وجدول الأعمال وذلك قبل عشرة أيام من تاريخه .

3- يتم دعوة الجمعية العمومية للاجتماع العادي وغير العادي بطلب من:  
أ- الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة.  
ب- ثلث أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

4- إذا لم تدع الجمعية العمومية للاجتماع بموجب الفقرتين (أ) و (ب) يند (3) من المادة (16) فيجوز للوزير أن يدعوها للاجتماع أو أن يعين من يقوم بدعوتها للاجتماع

المادة (17)

يحدد مجلس الإدارة موعد ومكان وجدول أعمال الجمعية العمومية العادي وغير العادي

المادة (18)

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي الأمور التالية دون الحاجة إلى ذكرها في الموجهة لعقد الاجتماع وهي :

- 1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الجمعية الخيرية والمصادقة عليه.
- 2- التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الإدارة والمصادقة عليه.



مطبوعة طبق الأصل

- 3- تقرير مدقق الحسابات القانوني عن مركز الجمعية الخيرية المالي والمصادقة عليه .
- 4- تعيين مدقق حسابات قانوني .
- 5- انتخاب مجلس إدارة جديد .
- 6- ما يستجد من أعمال تتعلق بنشاط الجمعية وتختص بصفة عامة بوضع السياسات والتوجيهات العامة للجمعية الخيرية .

#### المادة (19)

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي لأمر التالية

- 1- تعديل النظام الأساسي للجمعية الخيرية .
- 2- عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم .
- 3- حل الجمعية الخيرية وكيفية التصرف بأموالها ومجوداتها .
- 4- اتحاد الجمعية الخيرية أو إذماجها مع جمعيات / هيئات أخرى .

#### المادة (20)

- 1- لا يفتح اجتماع الجمعية العمومية ما لم يحضر الأغلبية المطلقة (50% +1) لأعضائها فإذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للجمعية العمومية الاستمرار في مداواتها واتخاذ القرارات وإن قل عدد الحاضرين .
- 2- إذا لم يحصل النصاب المذكور خلال ساعة من الوقت المحدد في الدعوة اعتبر الاجتماع مؤجلاً لمدة 15 يوماً في نفس الموعد والمكان دون حاجة لدعوة جديدة، وفي هذا الاجتماع الموجل يجوز للحاضرين النظر واتخاذ القرارات أي كان عددهم شريطة أن لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية الخيرية .

#### المادة (21)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر الأعضاء سناً .

#### المادة (22)

- 1- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي .
  - 2- تصدر قرارات لجمعية العمومية بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية الخيرية في الأمور التالية
    - أ- حل الجمعية الخيرية
    - ب- تعديل النظام الأساسي فيما يتعلق بأهداف الجمعية الخيرية .
    - ج- عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم .
    - د- اتحاد الجمعية الخيرية أو دمجها مع جمعية خيرية أخرى .
- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيما عدا ذلك من الأمور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (1) و(2) من المادة (22).



مجلس إدارة الجمعية الخيرية



1- يكون أمين السر ونائبه أو من يوكلوهم في كل اجتماع ونائبه في كل اجتماع في كل اجتماع في الضفة الغربية ومحافظات قطاع غزة محضراً كل فسي منطقته يتضمن وقائع الاجتماعات العامة ويوقع على هذا المحضر رئيس الاجتماع وأمين السر ونائبه أو وكلاهما.

2- يعمم المجلس قرارات اجتماع الهيئة العامة على الأعضاء خلال أسبوعين من تاريخ إنهاء الاجتماع.

على مجلس الإدارة لبلاغ الوزارة المختصة بموجب إشعار خطي بموعد وسكان اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي قبل مواعده بشهر على الأقل ومرفقاً بجدول الأعمال.

تجري الانتخابات حسب الآليات التالية:

1- يفتح باب الترشيح لمراكز الرئيس ونائبي الرئيس وعضوية مجلس الإدارة في اليوم التالي لاتخاذ الهيئة العامة ويغلق في تمام الساعة الثالثة من مساء اليوم السابع.

2- تجري الانتخابات للرئيس ونائبي الرئيس والأعضاء خلال شهر من لاتخاذ الهيئة العامة على النحو التالي:-

أ- تجري الانتخابات لجميع المراكز حسب الآلية المفصلة للمادة (26-1) في محافظات الضفة الغربية ومحافظات غزة كل على حده في نفس اليوم وذلك بالاقتراع السري من قبل أعضاء الهيئة العامة لكل منطقة كل على حده.

ب- تجري الانتخابات بحضور ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان وممثل عن وزارة الداخلية في كل مركز اقتراعي.

تكون الانتخابات نهائية بحضور الأغلبية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة على أن يفتح باب الاقتراع الساعة التاسعة صباحاً من اليوم المحدد للانتخابات وتغلق في الساعة السادسة من مساء نفس اليوم على أن يبدأ فرز الأصوات مباشرة بعد إغلاق باب الاقتراع وإذا لم يكتمل النصاب تؤجل الانتخابات لمدة 15 يوماً في نفس الوقت والمكان وتصبح الانتخابات قانونية إذا حضر ما ثلث أعضاء الهيئة العامة في دائرة محافظات غزة ودائرة محافظات الضفة كل على حده.

4- تسمى الهيئة العامة في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة مركزية للإشراف على عملية الانتخابات تتألف من سبعة أعضاء من الهيئة العامة من غير المرشحين للانتخابات أربعة أعضاء من محافظات الضفة الغربية وثلاثة أعضاء من محافظات غزة وعضوين احتياطيين كما تسمى رئيس لها من بينهم في المراكز، وحيث تكون مهام لجنة الإشراف المركزية كما يلي:

- التحقق من شروط الواجب توافرها في المرشحين.
- تقديم اللجنة تقريراً للمجلس بنتائج أعمالها عن التدقيق وبعين التقرير قطعياً.

مختصة لجنة تطبيق الأصول





- تشكيل لجان فرعية في المراكز الإقتراعية التي تقرها الهيئة العامة.
- الإشراف على مجريات عمل اللجان الفرعية.
- اعتماد نتائج الانتخابات كما تقرها اللجان الفرعية.
- إعلان نتائج الانتخابات بحضور ممثل وزارة الأشغال العامة والإسكان وممثل وزارة الداخلية.
- تنظيم محضر بأعمالها ترسل نسخة منه الى وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الداخلية.
- البت في أي استفسار أو اعتراض يتعلق بعملها.
- توقيع بطاقات الاقتراع.

وتكون مهام اللجنة الفرعية للانتخابات كما يلي :-

- أ- الإشراف على عملية الانتخابات في المركز الإقتراعي المعني.
- ب- التوقيع على بطاقات الإقتراع.
- ت- توزيع أوراق الإقتراع وجمعها في المركز الإقتراعي المعني.
- ث- فرز الأصوات .

5- ينتخب الرئيس ونائبي الرئيس وأعضاء المجلس كما ورد في الفقرة 25- 2 وذلك في المراكز الإقتراعية المختلفة من المقترعين من أعضاء الهيئة العامة في كل من محافظات (الضفة الغربية ولطاع غزة) كل على حده.

6- يجرى فرز أصوات المقترعين فور إتمام عملية الإقتراع وذلك في المراكز الإقتراعية المختلفة التي جرى فيها الانتخابات وبإشراف لجان الإشراف الفرعية ويتم جمع الأصوات من كل المراكز الإقتراعية من قبل لجنة الإشراف المركزية والتي تعلن النتائج بحضور ممثلي وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة الداخلية.

7- يد المجلس نماذج الترشيح وأوراق الإقتراع وتختتم كل ورقة اقتراع بخاتم الاتحاد وتسلم الأوراق إلى لجنة الإشراف المركزية والتي بدورها توقعها وتوزعها على لجان الإشراف الفرعية. ويتعين على رئيس كل لجنة إشراف فرعية توقيع كل ورقة اقتراع بجانب خاتم الاتحاد لدى تسليمها إلى المقترح، وتعتبر باطلة إذا خلت من خاتم الاتحاد وتوقيع رئيس اللجنة المركزية والفرعية وعضو آخر من اللجنة الفرعية على الأقل.

8- إذا تساوت الأصوات بين مرشحين أو أكثر يتم اختيار الفائز منهم بالقرعة التي تجريها لجنة الإشراف المركزية على الانتخابات وبحضور ممثلي وزارتي الأشغال العامة والإسكان ووزارة الداخلية.

9 لكل عضو من الأعضاء العاملين في الاتحاد حق الطعن في قانونية الانتخابات لدى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إجرائها فإذا قررت المحكمة عدم قانونية الانتخابات كلياً أو جزئياً يدعو وزير الداخلية الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار لإعادة الانتخاب حسب ما يقتضيه مضمون القرار، ويعتبر ما اتخذته المجلس من إجراءات قبل صدور قرار المحكمة ببطالان انتخابه قانونياً من جميع الوجوه.

مصادرة بطريق الأصيل







## ثانياً مجلس الإدارة

المادة (26)

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتكون من (13) عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية وتكون مدته (( سنتان ))

1- يتألف المجلس من الرئيس ونائبي الرئيس وعشرة أعضاء، بحيث يكون الرئيس والنائب الثاني من منطقة محافظات الضفة الغربية للدورتين الخامسة والسادسة والنائب الأول من محافظات غزة، وأما الدورة السادسة فيكون الرئيس والنائب الثاني من محافظات غزة والنائب الأول من الضفة على أن يكون عدد أعضاء المجلس في جميع الدورات 13 عضواً منهم سبعة أعضاء من محافظات الضفة الغربية وستة أعضاء من محافظات قطاع غزة (ثلاثة أعضاء من محافظة غزة وعضوان من محافظات رفح و خان يونس والوسطى ومقاعد لمحافظة الشمال).

2- يشترط فيمن يجوز ترشيحه رئيساً أو نائباً للرئيس ما يلي:

أ- أن يكون مسجلاً ومصنف في اتحاد المقاولين الفلسطينيين ولمدة لا تقل عن (10) سنوات

ب- أن يكون المرشح لمنصب الرئيس من الفئة ( أ أو ب )، أما نائبي الرئيس يجب أن يكون المرشح من الفئتين الأولى ( أ أو ب ) أو الفئة الثانية .

3- يشترط فيمن يجوز ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

أن يكون مسجلاً ومصنف في اتحاد المقاولين الفلسطينيين لمدة لا تقل عن (5) سنوات

المادة (27)

### اختصاصات مجلس الإدارة:-

يختص مجلس الإدارة بالأمور الآتية:-

1- إدارة شؤون الجمعية الخيرية وإعداد اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لتنفيذ الجمعية الخيرية.

2- تعيين الموظفين اللازمين للجمعية الخيرية وتحديد اختصاصاتهم وإنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون.

3- تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاصات كل منها.

4- إعداد الحساب الختامي على السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة .

5- تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأي خطط أو مشاريع مستقبلية للجمعية العمومية .

6- دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي أو غير عادي وتنفيذ قراراتها طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي .

الجمعية الخيرية الفلسطينية  
مجلس الإدارة



